

Distr.: General  
7 December 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٣ (ب)

## القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة تيريسا شيبولو لوسويلي شاندا (زامبيا)

## أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال (انظر الفقرة A/72/424، الفقرة ٢). وبتت اللجنة في البند الفرعي (ب) أثناء الجلستين ٢٤ و ٢٧ المعقودتين يومي ١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع.

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/72/L.21 و A/C.2/72/L.65<sup>(١)</sup>

٢ - في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/72/L.21).

٣ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/72/L.65)، قدّمته نائبة رئيس اللجنة، كريستيانا ميلي (إيطاليا)، على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.21.

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء بالرموز A/72/424 و A/72/424/Add.1 و A/72/424/Add.2 و A/72/424/Add.3.

(١) A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.27.



- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/72/L.65 آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الإمارات العربية المتحدة، بصفته ميسر مشروع القرار، ببيان وصوب شفويا الفقرة الرابعة عشرة\* والفقرة الحادية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.2/72/L.65 والفقرتين ٢٢ و ٣٥ من منطوقه.
- ٦ - وفي الجلسة السابعة والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.65، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٠).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا) وكندا (أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا) والنرويج.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن الكرسي الرسولي.
- ٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.65، بصيغته المصوبة شفويا، قام مقدّمو مشروع القرار A/C.2/72/L.21 بسحبه.

\* لا ينطبق تصويب الفقرة الرابعة عشرة على النص العربي.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### دور المرأة في التنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك أحدث القرارات المتخذة في دورتها الحادية والستين، والإعلانات التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(١)</sup> والرابعة والخمسين<sup>(٢)</sup> والتاسعة والخمسين<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ ترحب وتدكر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والمدرجة في مختلف أهداف التنمية المستدامة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و (E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٥)</sup>، والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٦)</sup> والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

**وإذ ترحب** باتفاق باريس<sup>(٧)</sup> ويبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٨)</sup> التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

**وإذ ترحب أيضا** بالخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ** أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

**وإذ تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة ببيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة فيها،

**وإذ تحيط علما** بتقارير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، والتي تحدد الأثر التحويلي المترتب على تحرير قدرات النساء والفتيات على المشاركة في الاقتصاد وتحقيق الاستقلال المالي فيما يتصل بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تدعو بشدة** استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، وإذ تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي إيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسين،

**وإذ تسلّم** بأن الآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ولأن النساء لا يزلن يعانين بشكل خاص من بطء وتيرة الانتعاش الاقتصادي العالمي،

**وإذ تشدد** على أن الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

**وإذ تؤكد من جديد** ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفرضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على تعليم جيد والتدريب على اكتساب المهارات وفي خدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنية، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن النساء والفتيات، يظلمن، بصفة عامة، بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وبأن المرأة تقضي وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتساوي لأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للتسليم بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وتوزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية،

**وإذ تلاحظ بقلق** أن النساء كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من جراء التصحر وإزالة الغابات وتغير المناخ والكوارث الطبيعية نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على المواجهة في حالات الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ تسلّم بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على المرأة، فضلا عن الحد من تأثرها بالكوارث الطبيعية، من خلال زيادة وصولها إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء،

**وإذ تؤكد من جديد** أن سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى ينبغي أن تولي اهتماما خاصا لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة،

**وإذ تسلّم** بأن تآنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

**وإذ تسلّم أيضا**، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوقي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

**وإذ تسلّم كذلك** بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تركز أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

**وإذ تسلّم** بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلّم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية،

**وإذ تؤكد من جديد** التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في رؤية الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك كفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها<sup>(١٠)</sup> وأن تحقيق كامل إمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيات في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيات في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية؛

(٩) A/72/282.

(١٠) انظر القرار ١/٧٠.

٣ - **تعزيز تأكيد** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات الداخلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبتمكين المرأة من المشاركة بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي ومن المساهمة المتساوية في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية؛

٤ - **تشهد** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١١)</sup>، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري<sup>(١٢)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(١٣)</sup>؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة المساواة في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

٦ - **تؤكد** أهمية أن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup> ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(٥)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٦)</sup> ونتائج استعراضاتها؛

٨ - **تسلم** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة<sup>(١)</sup> والخامسة عشرة<sup>(٢)</sup> والعشرين<sup>(٣)</sup> للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخطة عام ٢٠٣٠؛

٩ - **تسلم أيضا** بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والمهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

١٠ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الجيدة للأطفال، وعلى دعم الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة دعما فعليا وخفضها وإعادة توزيعها المنصف، بسبل منها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية،

١١ - **تسلم** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تسهم في تقليص التفاوت في تحمل عبء العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية؛

١٢ - **تسلم أيضا** بالدور والإسهام الحاسمين للتنمية الزراعية ولنساء الأرياف، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتسلم بالدور البالغ الأهمية للمرأة الريفية في التنمية الزراعية، وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتعترف، في هذا الصدد، بأهمية دور لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتعيد تأكيد إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له<sup>(١٤)</sup>، وبأهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠٢٥-٢٠١٦) وتؤكد من جديد أيضا الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والرعايات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، ضد المرأة والفتاة في الأماكن الخاصة والعامة يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين المرأة والفتاة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد في تذييلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحوازر الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجين من العنف إلى سوق العمل؛

١٥ - **تسلم** بأن الاستثمار في الصحة يساهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتحث الحكومات على توفير فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية للنساء والفتيات، من أجل التوصل إلى أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٦ - **تسلم أيضا** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

١٧ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضررا من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن

(١٤) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعترضها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية وأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتهميب الحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٨ - **تحث** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجاً قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استناداً إلى بيانات مصنفة على نحو سليم، بما في ذلك التصنيف بحسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثاً على اختلاف أعمارهم وأعراقهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(١٥)</sup>، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل عبء تقديم الرعاية بشكل غير متناسب؛

١٩ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن صحة الأم تظل مجالاً يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهميب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠٣٠-٢٠١٦) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

(١٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، وما يطرحه ذلك من تحديات مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب النظافة الصحية لفترة الطمث؛

٢٢ - **تبحث** جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، وأن تكفل لهن السلامة والمساواة في فرص الحصول على التعليم، وأن تشجع مشاركتهن في جميع مستوياته، بما في ذلك التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين والعاليين وغير النظاميين، بما في ذلك في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتكنولوجيات الجديدة الأخرى، من أجل القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين على جميع المستويات، والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وتكافؤ الفرص والاستفادة منها؛

٢٣ - **تسلم** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب وتمكين المرأة اقتصادياً، بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلاً بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، والترويج لانتهاج تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وابتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتشجع على التفاوض الجماعي، وتتيح تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

٢٦ - **تبحث** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، والإقرار بالعبء غير المتناسب للعمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الملحق على عاتق المرأة والحد منه وإعادة توزيعه، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل

الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة وفي المتناول في مجال رعاية الطفل ومرافق رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال معا على الحماية الاجتماعية وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

٢٧ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وتحقيق مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من أجل النهوض بالعمالة الكاملة وبفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ذات الصلة؛

٢٩ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة النظامي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، فضلا عن غيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛ وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز؛ ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣٠ - تحث منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في تحمل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر والحد منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة وتشجيعها؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذًا تامًا؛

٣٢ - تؤكد من جديد الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز والتحرش الجنسي والاعتداء في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرسستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك جملة أمور منها إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو المعرضات لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل؛

٣٤ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيًا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

٣٥ - تشدد على أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة الأعمال الحرة من جانب النساء، ولا سيما إتاحة فرص للمشتغلات بالأعمال الحرة الجديدهات وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع الصغيرة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣٦ - تشجع جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي

أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع أيضا نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، وتمعهدى شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع كذلك على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٣٧ - **تبحث** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٣٨ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣٩ - **تبحث** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول للمرأة، وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٤٠ - **تسلم** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٤١ - **تسلم أيضا** بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة في المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم

المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٤٢ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، وفي منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة ولموسة لتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٤٣ - تشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة، وتكفل فتح أسواق العمل وبيئات العمل في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها شاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والأمنة والصحية، وذلك بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبطرق منها تعزيز فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup>، وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤٤ - تحث الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات؛

٤٥ - تشدد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها؛

٤٦ - تشدد أيضا على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بما تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل

(١٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤٧ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) الحماية الاجتماعية والحصول على العمل اللائق؛

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إنجاز دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛

(ج) العمالة غير النظامية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

٤٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استناداً في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٧)</sup> واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٤٩ - تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، وعلى كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتثبيت في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

٥٠ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال

(١٧) Ibid., vol. 1249, No. 20378.

لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتثبيت بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٥١ - تشجع الدول الأعضاء أيضا على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

٥٢ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

٥٣ - تسلم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزامات وأهداف كل منها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع ما يخصص من موارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

٥٤ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٥٥ - تسلم بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥٦ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد

عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣" (١٠)، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥٧ - **تبحث** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القبولية النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٥٨ - **تبحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٥٩ - **تعترف** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتحت منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمين العام بشأن تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة؛

٦٠ - **تهيئ** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٦١ - **تهيئ** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آليات المساءلة المؤسسية التابعة لها، وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٤٣/٧١؛

٦٢ - **تهييب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في إطار ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".